مرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن
فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ ، وبالمرسومين بقانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبالقانونين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و٢٠٨ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ يستمر العمل فى سنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ والمرسومين بقانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ و بالقانونين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و ٢٠٨ لسنة ١٩٥١

مادة ٢ ـ لا يجوز الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ ـ على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٣ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد بهى الدين بركات
محمد فؤاد شنا

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الزراعة
عبد العزيز عبد الله كامل

وزير العدل
احمد حسن

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

(١) مديرية البحيرة ، جميع مراكز المديرية .

(٢) مديرية الغربية ، جميع مراكز المديرية .

(٣) مديرية المنوفية ، مراكز بلقاس ـ شربين ـ طنطا ـ سمنود ـ المحلة الكبرى ـ قطور .

(٤) مديرية الدقهلية ، مراكز أجا ـ دكرنس ـ السنبلاوين ـ فارسكور ـ المنزلة ـ المنصورة .

(٥) مديرية الشرقية ، مركز كفرصقر ـ المنطقة الشمالية من مراكز فاقوس ـ الحسينية ـ أبو كبير .

مرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبنا على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع من القمح فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(ا) ٣٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون .

(ب) ٤٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة.

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم امكان تطبيق هذه النسب عليها .

المادة ٢ — يكون الحائز مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون بصرف النظر عما يرد فى العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لهذه الأحكام.

المادة ٣ — تحسب المساحات الواجب زراعتها قمحا إلى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن .

على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها وكذلك الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

(ب) الأراضى المزروعة قصبا فى مديريات المنيا وأسيوط وقنا وأسوان .

(ج) الأراضى المشغولة بالنخيل والبساتين .

(د) الأراضى المشغولة بالخضروات الشتوية أو الحمص أو البطاطس (عروة شتوية) أو البصل الشتوى بمديرية جرجا أو الفول السودانى بمديرية أسيوط أو العدس بمديرية قنا .

المادة ٤ — إذا زرعت مساحات من البقية (المشعر) حسبت باعتبار ثلث المساحة قمحا والباقى شعيرا بشرط ألا تقل نسبة القمح فى كل من هذه المساحات عن الثلث والا اعتبرت المساحة كلها شعيرا .

المادة ٥ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها على أنه يجوز للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعة القمح فى قرية واحدة أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى والشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة

المادة ٦ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات التى تصدر بتعديل النسب المبينة بها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكل مخالفة للقرارات الأخرى التى تصدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألف قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧ — إذا نازع المخالف فى تقدير المساحة المزروعة قمحا تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد اعلانه بالحضور بكتاب مسجل مع علم وصول وذلك قبل مباشرة العمل بسبعة أيام كاملة على الأقل ويكون قرار مصلحة المساحة نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

المادة ٨ — تكون مصاريف القياس على نفقة المنازع بواقع خمسين مليما عن كل قيراط حصل قياسه إذا ثبت من قياس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

المادة ٩ — إذا لم يتجاوز النقص ١٪ من مجموع المساحات الواجب زراعتها قمحا اعتبر النقص كأن لم يكن وأعفى الزارع من نفقات تحقيق المساحة.

المادة ١٠ — تكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين المساعدين ومعاونى الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

المادة ١١ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٣ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد فهمى الدين بركات

محمد فؤاد شاكر

عن هيئة الوصاية الموقتة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

ليمان حافظ — محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الزراعة — وزير المالية والاقتصاد

محمد العزيز عبد الله سالم — عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير العدل

أحمد حسنى

الملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٢—١٩٥٣ الزراعية

مديرية البحيرة :

مراكز أبو حمص — دمنهور — رشيد — شبراخيت — كفر الدوار — المحمودية .

مديرية الغربية :

مراكز بلقاس — شربين — طنطا — سمنود — المحلة الكبرى .

مديرية الفؤادية :

جميع مراكز المديرية .

مديرية الدقهلية :

مراكز دكرنس — فارسكور — المنزلة — المنصورة — السنبلاوين .

مديرية الشرقية :

كفر صقر .

مرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون استقلال القضاء

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرت بما هو آت :

مادة ١ — يعدل الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كالآتى :

" إذا كان القرار بالعزل تسوى حالة القاضى أو عضو النيابة على أساس آخر مرتب حصل عليه .

ويجوز للجنة أن تضم إلى مدة خدمة القاضى أو عضو النيابة المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين فاذا تقرر ضم المدة المذكورة يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عنها ، فاذا لم يكن مستحقا لمعاش صرف له مايعادل مرتبه عن المدة المضافة .

كما يجوز للجنة أن تقرر حرمانه من كل أو بعض حقه فى المعاش أو المكافأة " .

مادة ٢ — يضاف إلى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادتان جديدتان برقم ٨٩ و ٩٠ نصهما كالآتى :

" مادة ٨٩ — استثناء من حكم المادة ٣٣ فقرة أولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بالغاء المراسيم الصادرة تطبيقا للمادة السابقة" .

" مادة ٩٠ — فيما عدا الحكم المنصوص عليه فى المادة السابقة لاتسرى أحكام المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ الا لمدة ثلاثة أشهر ما لم تجز اللجنة عملها قبل هذا التاريخ "

مادة ٣ — على وزيرى العدل والمالية والإقتصاد كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد راشد بهنا

ناظر هيئة الوصاية الموقتة

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير العدل

احمد حسنى